

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ٤٥٠ لسنة ٢٠١٧

بإضافة المجزر نصف الآكي للدواجن الخاص باسم السيد / حسن أمين على أمين
والكافن بالعنوان : ناحية الشلوفة - أرض الشركة الدولية -
حي الجنان - محافظة السويس

للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ١٩١٠

برقم كودي (C/0402020215)

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعديلة له ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٤ لسنة ١٨٧ بإنشاء الهيئة العامة
للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التي لا يجوز خارجها
ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام ؛
وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٤٩٩ لسنة ٢٠١٦
في شأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها في مجازر الدواجن ؛
وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن بالكتاب رقم (٥٤) بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٩
على نشاط مجزر نصف آكي للدواجن ؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بإعادة المعاينة كل خمس سنوات لتحديد صلاحية
المجزر للعمل ؛

وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية المرفقة بالكتاب الوارد برقم (٥٢٨٥)
بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٣ ؛

قرار:

مادة ١ - يُضاف المجزر نصف الآلى للدواجن الخاصة باسم السيد / حسن أمين على أمين ، والكائن بالعنوان : ناحية الشلوفة - أرض الشركة الدولية - حى الجناين - محافظة السويس برقم كودى (C/0402020215) للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ .

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - يتم إعادة المعاينة وتحديد صلاحية المجزر للعمل كل خمس سنوات .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٧/٣/٢٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أ.د/ عبد المنعم البنا